

## كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

الشاهد من هذا الحديث قوله تَمْضُضُ واستنشَق من كف واحدة يعني كل الثلاثة من كف واحدة وهذا قد يكون فيه صعوبة عظيمة ان تأخذ بكف واحد وتمضض وتستنشق ثلاث مرات - [00:00:18](#)

ولهذا ورد في بعض الصفات انك تمضض وتستنشق من كف واحد ثم تعيد كفا آخر ثم كفا ثالثاً وهذا ويسر لان الاول فيه صعوبة اولاً ان الماء لا يكاد يبقى في اليد - [00:00:43](#)

يتسرب من بين الاصابع والثاني انك اذا تممضت ثلاث مرات من هذه الكف الواحدة فانك سوف تحصل على ماء قليل ربما لا يعم جميع الفم وكذلك الاستنشاق ولهذا قال بعض الناس ان ان هذا صعب جداً - [00:01:05](#)

ولا يمكن تحقيقه الذي يمكن ان تكون ثلاث غرفات كل غرفة فيها مضمضة واستنشاق نعم ها نعم عن اذا كانت تخشى ان اي نعم المرأة اذا كانت تخشى ان يفسد رأسها فالظاهر انه لا بأس بها - [00:01:30](#)

تمره مرتين نعم. نعم صح نعم اذا ثبت فهذا هو الذي يرتاح له اكثر الناس اليوم السلام عليكم نعم اي نعم نعم نعم اي نعم مضمضة واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً. يعني المضمضة - [00:01:57](#)

والاستنشاق نعم باب مسح الرأس مرة حدثنا سليمان ابن حرب قال ما عندك شرح انا غادي نجى طيب طيب قوله ثم تمضض واستنثر وانكس ميهني مضمضة واستنشق والاستنفار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر في رواية - [00:02:47](#)

الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثاً بثلاث غرفات واستدل به واستدل به على استحباب الجمع بين من المضمضة والاستنشاق من كل غرفة. وفي رواية خالد بن عبدالله الآتية بعد قليل نعم - [00:03:30](#)

نعم. مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً. وهو صريح في الجمع كل مرة بخلاف رواية وهيب فانه تطرق احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد ووقع في رواية سليمان ابن بلال - [00:03:50](#)

عند المصنف في باب الوضوء من التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واستدل به على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر لما اشرنا اليه من اتحاد مخرج فتقدم الزيادة ولمسلم من رواية خالد المذكورة ثم ادخل - [00:04:10](#)

فاستخرجها فمضمض فاستدل به على تقديم المضمضة عن الاستنشاق لكونه عطف بالفاء لكونه عطف بالفاء وفيه بحث فقط حسبت نعم باب مسح الرأس مرة حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا مهيب قال حدثني عمرو ابن يحيى قال حدثنا عمرو ابن يحيى - [00:04:32](#)

عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بثور مما فتوساً لهم فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً. ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق - [00:05:02](#)

واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثاً ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ارسل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر - [00:05:22](#)

ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه وحدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال مسح رأسه مرة نعم ما في شي ثاني واضح نعم تمضض واستنشق واستنثر ثلاثاً في ثلاث ركعات - [00:05:42](#)

في احتمال تفسيروها او او تكون صفة الثانية صادق نعم باب لا وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضاً عمر بالحميم ومن بيت نصرانية حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرني مالك عن نافع؟ نعم - [00:06:08](#)

اذا فيها نسخة ثانية هو من نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا - [00:06:39](#)

نعم آ وضوء الرجل مع امرأته لا بأس به وكذلك اغتساله مع امرأته لا بأس به بل كان النبي صلى الله عليه وعلى سلم وعلى اله وسلم يغتسل هو وعائشة من اثناء واحد - [00:07:02](#)

قالت تختلف ايدينا فيه يعني هو يرفع وانا انزل يده او بالعكس وهذا لا شك انه من اسباب المودة والمحبة بين الزوجين ان يكون كل منهما يشارك الآخر بطهارته الغسل والوضوء - [00:07:20](#)

وقالوا ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا يريد بذلك النساء مع ازواجهن وليس يريد ان النساء مع الرجال الاجانب - [00:07:41](#)

لان هذا ليس معروف بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقول المؤلف وفضل وضوء المرأة كانه يشير الى ان الحديث الوارد في ذلك فيه نظر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة او المرأة بفضل - [00:07:56](#)

طه الرجل وهذا الحديث ضعيف لانه يخالف الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه توضأ بفضل ميمونة رضي الله عنها وانها قالت له اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب - [00:08:20](#)

والعجب ان بعض الفقهاء رحمهم الله قالوا لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وتتوضأ المرأة بفضل له الرجل واستدلوا بحديث النهي لا يتوضأ الرجل بالظلم نهى ان يتوضأ الرجل المرأة او المرأة بفضل تهوى الرجل - [00:08:41](#)

مع ان توضأ الرجل بفضل طهور المرأة ورد فيه الجواز والعكس لم يرد فيه الجواز وهم لم يأخذوا بالعكس اصلا وهذا مما يستغرب من استدلال بعض العلماء رحمهم الله كيف تستدل بحديث واحد - [00:09:01](#)

على حكمين مختلفين عندك مع ان الحكم الذي استدلت به عليه قد وردت احاديث تدل على خلاف ما في هذا الحديث الذي الذي فاهمين الموضوع طيب الحديث الان امامنا لا يتوضأ الرجل من فضل المرأة ولا المرأة بفضل فاتها - [00:09:24](#)

اذا اخذنا بظاهره قلنا المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل والرجل لا يتوضأ بفضل المرأة لكن الفقهاء او بعضهم قال لا تتوضأوا لا يتوضأ الرجل بفضل المرأة وللمرأة ان تتوضأ بفضل الرجل. طيب - [00:09:49](#)

وهذا لا شك انه انه ليس بصواب ثم انهم قالوا لا يتوضأ الرجل بفضل المرأة مع انه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه توضأ بفضل هذه الموت وهذا اشد واشد - [00:10:11](#)

اي نعم لكن سبحان الله نعم احسن الله اليكم بالنسبة للاغتسال المرأة مع الرجل اليوم اقول مثل هذا يا شيخ الا يبدو فيه خلاف بالمروءة والله الرجل مع زوجته ما بينهم مروءة - [00:10:28](#)

بس في الحمام القول والله يعني في بيت على كل حال اكثر ناس عندهم مسابح خاصة وبعضهم في المراحيض لكن على كل حال هذه مسائل خاصة اذا كان الرسول مع اهله بينهم القدر مثلا او الاناء تختلف الايدي فيه - [00:10:45](#)

نعم اي ما في شك ولهذا حديث ما رآه مني ولا رأيته مني ضعيف ما هو صحيح وقوله تعالى والذين هم بفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم يدل على انه يجوز - [00:11:14](#)

كذلك كان الرسول عليه الصلاة والسلام واهله في لحاف واحد انتهى نعم اي نعم ما هي موجودة الان نبي تبي تجينا ان شاء الله ما هي موجودة. يقول ان الصحابة جميعا. يعني حديث ابن عمر - [00:11:36](#)

حديث ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعا. اي نعم. لكن حنا نقول يجب حمله على الرجل واهله الرجال الاجانب هذا ما يمكن ابد ابد ولا شي فيقول تعبد الفقهاء يقولون هذا تعبد. والصحيح الناس اصلحوا على الحديث - [00:12:00](#)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الوضوء من صحيحه باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه - [00:12:40](#)

حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا

مريض لا عقل فتوضاً وصب علي من وضوءه فعقلت - 00:13:00

فقلت يا رسول الله لمن الميراث؟ انما يرثني كلاله فنزلت اية الفرائض هذا الباب يقول البخاري رحمه الله باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه المؤمن عليه هو الذي اصابه الاغماء - 00:13:19 والاغماء بمعنى التغطية يعني غطي عقله من مرض او غيره ثم ذكر حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضأ وصب عليه من وضوءه فيستفاد من هذا انه ينبغي - 00:13:40

ان يصب على المغمى عليه ماء من اجل ان يصفو وهذا مستعمل يصب الماء من اجل ان يصب كما انه يصب على المريض بالحمى يصب عليه الماء من اجل ان يبرد - 00:13:59

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحمى انها من فيح جهنم فابردوها بالماء والغريب اننا كنا نقول كيف يصب عليه الماء البارد وهو اذا مس الماء يكوج جلده ولكن صار هذا هو العلاج الوحيد - 00:14:20

من احسن العلاجات حتى الان مع مع تلقي الطب يستعملون هذا العلاج السهل الذي لا يدخل البدن منه شيء يعني ليس عقاقير ربما تؤثر بل هذا علاج ظاهري محسوسة وتصبر وعلى كل المريض بالحمى سوف يعني يتكلف او يتأذى من الماء البارد - 00:14:41 لكن ليتصبر حتى يزول الحرارة وتعليل ذلك والله اعلم ان الحرارة تخرج من الجوف وتكون على السطح ويبقى داخل الجوف باردا ولهذا يحصل مع المريض بالحمى قشعريرة كانه بردان - 00:15:10

لان باطنه بارد فاذا صب عليها الماء البارد يعني انحدرت الى الاسفل وخرجت البرودة من الاسفل وحلت الحرارة واعتدل الجسد وفي هذا الحديث ايضا الاشارة الى ارث الكلاله فما هي الكلاله - 00:15:34

الكلالة هم الحواس والحواشي وذلك لان لان الورثة من النسب فصول وفروع وحواشد الحواش هم الكلاله وهي مأخوذة من الاكليل والالتين هو الشيء المحيط بالشيء الهالة على القمر في ايام - 00:16:03

في ايام الشتاء وما اشبه ذلك تعالى هذا نقول كذلك هم من الحواشي وقد ذكر الله ذلك في القرآن العزيز فقال يستفتونك يعني عن الكلاله قل الله يفتيكم في الكلاله - 00:16:30

ان يمرون هلاك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذه الصورة لا تنطبق اطلاقا الا على من ليس له ولد - 00:16:49

ولا وعد لانه لو كان له ولد او والد اختلف اختلف ذي القسمة طيب مغمى عليه الاحكام تسقط الصلاة لماذا نعم ممكن وقد لا وقد يقال ان لا عقل يعني العقل الظاهري - 00:17:02

يعني لا ادرك كالتائم لكن المغمى عليه من حيث الحكم يقضي الصوم ولا يقل الصراع هذا القول الراجح والمذهب يقضي الصوم والصلاة والصحيح انه لا يقضي الصلاة الا اذا كان الاغماء من قبله - 00:17:28

البنج نعم. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. هل نقول ايش؟ لا مو شرط مبكر ولهذا ربما لكني عزلت عن البحث فيها ربما يقول قائل ان هذا ليس من اجل الماء - 00:17:48

ولكن من اجل البركة بوضوء الرسول عليه الصلاة والسلام ويقال التجربة الان تدل على ان صب الماء على المغمى عليه مفيد يوجب افاقته نعم ما ادري اخشى ان يكون في ذلك فتنة - 00:18:13

ويقال انه تبركوا بوضوءه - 00:18:33